والكفارات لان تقديم الاهم اولى والفرائض اولى من النوافل واحق بالتقديم وان تساوت في القوة بدا
بما بدا به الموصي يعني اذا اوصى وعينها البداه لان البداية دليل الاهتمام عنده وذكر الطحاوي انه يقدم الزكوة
على الحج وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والاخرى وهي قول محمد رحمه الله يقدم الحج وجه تقديم الزكوة تعلق
حق العبد بها ووجه تقديم الحج انها عبادة مركبة من النفس والمال والزكوة مالية محضة ويقدمان على
الكفارات لانهما اقوى منها لورود الوعيد فيهما ما لم يات في الكفارات وتقدم الكفارات على الفطر والظهار
والنهي على صدقة الفطر لثبوت وجوب الكفارات بالكتاب وتقدم صدقة الفطر على الاضحية للاجماع على وجوب
هذه والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض قال ولو اوصى لعبده بالثلث
حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويسلم له الثلث من الباقي قال الوجيز رحمه الله
عنه اذا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية وعتق ثلث العبد بعد موت المولى ويسعى في ثلثي قيمته للورثة
ويكون له ثلث سائر اموال مولاه ان كان له مال اخر وقالا يعتق كله ان خرج من الثلث ويأخذ من سائر اموال
المولى ما يتم معه ثلث المال كله فان لم يكن مال غيره ويسعى في ثلثي قيمته والحجة مذكورة في ... الذمي
جملة اموال المستحق لكن لم ينفذ يعتق بعضه وصار بمنزلة المكاتب ولذلك يجوز الوصية والملازم ... الاعتاق
قال ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجملا فنصفه حر وعليه السعاية ولها من الميراث ربع المهر
وقالا لها نصف الميراث وثلثة ارباع المهر ... ونصف المهر منها والباقي
من غيرها قال الوجيز رحمه الله اذا قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر يرجع في البيان اليه
فاذا اختار احدهما بطل الاخر وان مات من غير بيان فالاولى عتق نصف العبد في محله متوقفا على بيانه
فلما مات مجملا نزل نصف العتق بعد الموت ويسعى في النصف وبطل الطلاق وقالا لها نصف ميراث النساء وثلثة
ارباع المهر ويسقط نصف الميراث وربع المهر لان الواقع ان كان طلاقا فلها نصف المهر من غير ميراث
وان كان الواقع العتق فلها المهر والميراث كاملا فينصف ميراث النساء وينصف نصف المهر المتردد فكان لها ثلاثة ارباع المهر
ونصف ميراث النساء قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تستوفي مما يسعى العبد ومما عداه من التركة لان الكل تركة وقال محمد تستوفي نصف
المهر كذلك اي من السعاية وغيرها واما ربع المهر ونصف الميراث فمن سائر التركة دون السعاية لانها
تدعي زيادة المهر والميراث بسبب ان العتق هو الواقع في الصحة دون الطلاق والعتق في الصحة لا يوجب
السعاية فقد اعترفت انه لاحق لها في السعاية فاما قدر نصف المهر فهو واجب لها على كل حال وقع الطلاق ام لا

٢٩٠

في كل التركة قال ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد اذا اعتق
امته ثم تزوجها وهو مريض ودخل بها وقيمتها الف ومهر مثلها مائة وهذا القدر من الزوايد فان كانت
قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث فلها المهر والميراث والنكاح صحيح لانها عتقت كلها وان لم يخرجا
من الثلث فلزمها السعاية صارت كالمكاتبة عنده والمكاتبة لا يجوز نكاحها لمولاها ولها المهر بالدخول بالعقد الفاسد ويدفع
لها مهر مثلها ثم يدفع الباقي ما بقي بعد المهر وتسعى فيما بقي من قيمتها لانه وصية في الثلث ولا ميراث لفاسد النكاح
وقالا النكاح صحيح بكل حال لانها حرة ولها مهر المثل والزيادة عليه باطلة لانها وارثة وتسعى في جميع قيمتها
لانه لا وصية لوارث ويدفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها قصاصا وتسعى في الباقي قال ولو اوصى
بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان لم يكن له مال غيره
يوما والورثة يوما ... الوصية بالمنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد ابدا ومدة معلومة لان المنافع يصح تمليكها
بعوض وبغير عوض حال الحياة فيصح بعد الممات لحاجته اليها كالاعيان ويملكها الموصى له على ملك الموصي كما قلنا في
حق الموقوف ولا تملك الورثة وهذا لان الايصاء بالمنفعة تمليك الرقبة في حق ملك المنفعة لعدم امكان الانتفاع
بالعين الا ان يتصرف بملكها كالاجارة في ... الرقبة في حق الانتفاع بها لا مطلقا وليس له ان يؤجر
الدار ولا العبد لانه ملك منفعتها بغير عوض فلا يملك تمليكها بعوض كالعارية وهذا لان التمليك بعوض
اقوى في الدوام والاضعف لا يساوي الاقوى في ان لم يكن له مال غير الدار والعبد خدم الورثة يومين والموصى
له يوما لانه لا يمكنهم قسمتهم جمعا والمهاياة في الخدمة تقع على الاشخاص الا انه لا حق في الثلث حقهم
في الثلثين وللموصى له في الثلث وهذا لانه لا يمكن منع الجميع عن الورثة كما لا يمكن الوصية بجميع العين واذا تعذرت
بالثلث وجب المهاياة بالحصص مثل الاعدل في الدار ان تقسم اثلاثا فيسكن هو الثلث والورثة الثلثين
لامتناع ... على استوائهم في المنفعة زمانا وذا لو كان لا ... زمانا لا ذاتا بخلاف العبد لعدم
امكان التجزي واستحقت القسمة وتعينت المهاياة قال فان مات تعود اليهم ادا مات الموصى له بالمنفعة تعود
المنفعة الى الورثة وقال الشافعي رحمه الله تورث لورثة الموصى له لانها مملوكة له وقت الموت فتخلفه الورثة كسائر
املاكه ولنا ان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها
ابتداء من ملك الموصي من غير رضاه وانه لا يجوز قال او في حياة الموصي بطلت فلو مات الموصى له في حال حياة الموصي بطلت